



منطقة المدينة المنورة

جمعية النباة للخدمات الانسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم : ١٠٠٠٥٨١٠٠٠

اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



سياسة

صرف المساعدات
النقدية والعينية





سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- ✓ أن تكون الأسرة سعودية الجنسية، حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية.
- ✓ أن تكون إقامة الأسرة في منطقة خدمات الجمعية.
- ✓ ألا يتجاوز مقدار دخل الأسرة المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.
- ✓ توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- ✓ بطاقة الهوية الوطنية + كرت العائلة (أصل وصورة).
- ✓ رخصة هوية مقيم لأم سعودية (أصل وصورة).
- ✓ عقد إيجار إلكتروني أو صك ملكية المنزل (أصل وصورة).
- ✓ ورقة تعريف من العمل (الزوج - الزوجة - الابن - الابنة).
- ✓ عدد (٤) صور شخصية للمستفيدة والإيتام والمعاقين " إن وجد " .
- ✓ تعريف من مدارس وجامعات الأبناء.
- ✓ تقرير طبي (الزوج - الزوجة - الابن - الابنة - الام - الاب).
- ✓ خطابات تعريف من: (الضمان الاجتماعي+ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية+ تعريف التقاعد+ تعريف التأهيل الشامل) إن وجد- على ألا تتجاوز سنة هجرية.
- ✓ خطاب من السجن يبين نوع القضية وتاريخ الخروج (الزوج - الابن).
- ✓ إثبات القروض أو الاقساط الشهرية بخطاب رسمي.
- ✓ رقم حساب باسم المستفيدة من البنك+ ملف علاقي.
- ✓ تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة (نموذج بحث الحالة).



المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة سنة لعدة أمور منها:

- ✓ إذا تحسن دخل المستفيد.
- ✓ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً:

- ✓ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق خدمات الجمعية (ويتم تحويله الى الجمعية التابعة لها المستفيد بناءً على رغبته).
- ✓ إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو ينقل باسم أحد الأبناء إن وجد.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- ✓ عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ✓ عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدات خلال المدة المحددة.

المادة (٤) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات رئيسة مركز الاميرة حصة بنت خالد وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (الأسر الفقيرة- أيتام- ذوي الاحتياجات الخاصة- الأرامل- المطلقات)، عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات، وكذلك (مساعدة زواج- مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٥) المستفيدون من خدمات الجمعية:

- أسر محدودة الدخل.
- أسر السجناء.
- الأرامل.
- المطلقات.
- الأيتام لدى ذويهم.
- ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المرضى ذوي الحاجة.



المادة (٦) مساعدات الأسر الفقيرة:

تصنيف فئات الأسر:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد، يتم تصنيفهم إلى فئات وفق عدد أفراد الأسرة (أسرة فقيرة- أرامل- مطلقات) وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي وهذه الفئات كما يلي:

الفئة	عدد الأفراد	مبلغ المساعدة
س١	١-٣	٤٠٠ ريال
س٢	٤-٦	٦٠٠ ريال
س٣	٧-١٠	٨٠٠ ريال
س٤	١١-١٤	١,٠٠٠ ريال
س٥	١٥ وما فوق	١,٢٠٠ ريال

في جميع الفئات تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على رئيسة مركز الاميرة حصة بنت خالد وتقدم لها المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

المادة (٧) مساعدة الأيتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن ضمن مناطق خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ✓ من توفي والده ولم يتجاوز عمر (١٨) عام "ذكر أو أنثى" فإذا كان الأب مسجل قبل وفاته بالجمعية، يحول الملف من " أسرة فقيرة " إلى " أسرة أيتام "، ويدخل الأبناء ضمن برنامج كفالة يتيم، بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من المركز.
- ✓ إحضار صك الولاية أو الوكالة.
- ✓ يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٢,٤٠٠ ريال من بند كفالة الايتام.



المادة (٨) مساعدات ذوي الاحتياجات الخاصة:

يصرف لذوي الاحتياجات الخاصة الذي يسكن ضمن مناطق خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ✓ إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة.
- ✓ يتم صرف لكل معاق على حدة إعانة سنوية بواقع ٢,٤٠٠ ريال من بند كفالة معاق.

المادة (٩) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن ضمن مناطق خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

- ✓ أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة.
- ✓ أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج.
- ✓ ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.

المادة (١٠) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك:

- ✓ أن يكون من الأسر المستفيدة من المركز.
- ✓ أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
- ✓ صورة من تقرير الحادث.
- ✓ ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- ✓ عمل بحث اجتماعي مفصل عن الأسرة من قبل الأخصائية الاجتماعية.

المادة (١١) إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية عن طريق حضور الاسر المسجلة في الجمعية شهرياً لاستلام المواد الغذائية من (دكان خيرية - مختبر الجودة والنوعية - خضار - أثاث - ملابس).

المادة (١٢) المساعدات الصحية:

يتم صرف المساعدات الصحية وفق الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الأسرة ضمن الفئات المسجلة بالمركز.
- ✓ ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
- ✓ عدم إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
- ✓ يتعذر على المركز دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي.
- ✓ عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية للأدوية الطبية أو وزارة الشؤون الاجتماعية للأجهزة الطبية.

المادة (١٣) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

■ الاعتماد

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ وتاريخ ١/٨/٢٠٢٤م

رئيس مجلس الإدارة



محمد صميح عودة الجهني



مدير الجمعية



بدر حامد كليب الرفاعي